

إدارة شئون المسابقات

صادر رقم ٢٤١٧ في ٢٩ / ٧ / ٢٠٢٥ م
السادة/ لجان مسابقات القسم الثالث
السادة/ فرق الدوري العام القسم الثالث
عناية/ السيد المدير التنفيذي

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : نظام وشروط بطولة الدوري العام القسم الثالث موسم ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م.

مناسبة بدء الموسم الرياضي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م..

يسرنا أن نهدي السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة ناديكم الموقر وسيداتكم أرق التحيات وأطيب التمنيات آمليين لكم التوفيق والرقي وكل عام وانتم بخير .. ونتشرف بأن نوضح لسيداتكم فيما يلي نظام وشروط المسابقة.

المادة الأولى : قواعد البطولة :-

- (١) تُعتبر هذه الشروط جزء لا يتجزأ من لائحة المسابقات ومكملة لها.
- (٢) تُطبق قوانين كرة القدم ولائحتي المسابقات وشئون اللاعبين والتعديلات التي طرأت على كل منهما في جميع المباريات وعلي جميع عناصر اللعبة.
- (٣) تتكون مسابقة القسم الثالث من عدد (١٧٠) فريق مقسمة إلى (١٢) مجموعة وتُقام المباريات بنظام الدوري الكامل من دورين "ذهاب وإياب".
- (٤) تُقام المباريات بدون جمهور حتى إشعار آخر من الاتحاد المصري لكرة القدم.
- (٥) المسموح بتواجدهم داخل الملعب في أي مباراة لكل فريق :-
عدد (١١) لاعب + عدد (٩) لاعب بدلاء + عدد (١٠) أفراد من الجهاز الفني والطبي والإداري علي دكة البدلاء - بما فيهم المترجم إن وجد- وذلك بموجب البطاقات الصادرة لكل منهم من الأفرع التابعة لها الأندية بالنسبة للاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية، وفي حالة عدم تواجدها بالنسبة للأجهزة الفنية والإدارية والطبية توقع العقوبات طبقاً للوائح المسابقات.
- (٦) يحق لكل فريق إجراء عدد (٥) تبديلات في كل مباراة، علي أن تُتاح لكل فريق ثلاث فرص لإجراء التبديلات الخمسة لكل فريق خلال المباراة ولا تُحتسب أي تبديلات يتم إجراؤها بين شوطي اللقاء من ضمن الفرص الثلاثة المتاحة لكل فريق.



المادة الثانية: اشتراطات طبية:-

- يلتزم الفريق المضيف بتوفير سيارات اسعاف للقسم الأول وسيارة لباقي المسابقات والناشئين يوم المباراة (مجهزة طبياً) بالإضافة إلى الطاقم العامل عليها وسائق ومسعف كما يلتزم النادي المضيف بتوفير عدد (٢) نقالة.
- في حالة عدم وصول سيارة الإسعاف حتى الموعد المحدد لبدء المباراة وانتهاء المهلة القانونية (عشرون دقيقة) بعد الموعد المحدد.
- أ - اعتبار الفريق المضيف مهزوما (صفر / ٢) في حالة عدم تقديم ماثبت إخطار الإسعاف.
- ب- إعادة المباراة في حالة ثبوت اخطار النادي للإسعاف في الموعد المحدد قبل المباراة.
- يلتزم كل نادى بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة لجميع اللاعبين قبل بداية الموسم وتسجيل ملف كامل عن حالة كل لاعب يحتوى على الاشاعات والفحوصات الخاصة به.
- تلتزم جميع الفرق بالخضوع الى كشف المنشطات عشوائي في أي مباراة من مباريات مسابقات الاتحاد المصري لكرة القدم.
- يجب على جميع الأندية الالتزام بجميع القواعد الصحية الصادرة من الاتحاد بكافة الاجراءات الاحترازية " قناع الوجه - المسافات الآمنة للتباعد" وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع الغرامة المالية المقررة طبقاً لقائمة العقوبات.

المادة الثالثة : مواعيد المباريات :-

- تبدأ المسابقة اعتباراً من بداية سبتمبر ٢٠٢٥م وتنتهي بحد أقصى السبت ٢٦/٥/٢٠٢٦م.
- وتنتهي المسابقة بالنسبة للمجموعة الثانية عشر (أ) والمجموعة الثانية عشر (ب) بحد أقصى نهاية شهر ابريل ٢٠٢٦م حتى يتسنى إجراء المباراة الفاصلة يوم ٢٦/٥/٢٠٢٦م.

المادة الرابعة: الترتيب العام للمجموعات :-

أ- بعد نهاية المسابقة يتم ترتيب عام للفرق تنازلياً على النحو التالي :-

- النادي الحاصل على أكبر عدد من النقاط.
- في حالة التساوي بين فريقين في النقاط يتم الاحتكام إلى المواجهات المباشرة بينهما طبقاً للآتي :-
- فارق النقاط في المواجهات المباشرة.
- في حالة التساوي يُطبق نظام فارق الأهداف في المواجهات المباشرة (له - عليه) .
- في حالة التساوي يُطبق نظام فارق الأهداف العام في البطولة (له - عليه) .
- في حالة التساوي يُطبق نظام الفريق الذي أحرز أهداف أكثر في البطولة.
- في حالة التساوي تُقام مباراة فاصلة بين الفريقين على ملعب محايد تحدده إدارة المسابقات في حينه، وفي حالة انتهاء المباراة الفاصلة بالتعادل يتم الاحتكام مباشرة إلى ركلات الجزاء الترجيحية لتحديد الفريق الفائز.



ب- في حالة تساوي أكثر من فريقين في عدد النقاط يُطبق الآتي :-

يتم عمل جدول بين الفرق المتساوية (مبارياتهم معاً وكان الدوري بينهم فقط) يُطبق فيها كافة الشروط السابقة بالبند (أ).

وفي حال تساوي فريقين بعد تطبيق البنود السابقة وهناك حاجة لتحديد الترتيب بينهما، تُقام مباراة فاصلة على ملعب محايد تحدده إدارة المسابقات في حينه، وفي حالة انتهاء المباراة الفاصلة بالتعادل يتم الاحتكام مباشرة إلى ركلات الجزاء الترجيحية لتحديد الفريق الفائز.

وفي حال تساوي أكثر من فريقين بعد تطبيق البنود السابقة تقام بين الفرق المتساوية دورة فاصلة من دور واحد على ملاعب تحددها إدارة المسابقات في حينه.

المادة الخامسة: الصعود والهبوط :-

أولاً: الصعود :-

يصعد إجمالي عدد (١٢) فريق من دوري القسم الثالث موسم ٢٠٢٦/٢٠٢٥ م إلى دوري القسم الثاني (ب) موسم ٢٠٢٧/٢٠٢٦ م على النحو التالي :-

أ- أصحاب المركز الأول في المجموعات من المجموعة الأولى حتى المجموعة الحادية عشر.

ب- تُقام مباراة فاصلة بين أول المجموعة الثانية عشر (أ) (شمال سيناء) وأول المجموعة الثانية عشر (ب) (مطروح) ويصعد الفريق الفائز إلى دوري القسم الثاني (ب) موسم ٢٠٢٧/٢٠٢٦ م.

ثانياً: الهبوط :-

يهبط إجمالي عدد (٤٠) فريق من دوري القسم الثالث موسم ٢٠٢٦/٢٠٢٥ م إلى دوري القسم الرابع موسم ٢٠٢٧/٢٠٢٦ م على النحو التالي:-

أ- الأربعة فرق الأخيرة في الترتيب العام في كل مجموعة من المجموعات (الخامسة- السادسة- الحادية عشر).
ب- الثلاثة فرق الأخيرة في الترتيب العام في كل مجموعة من المجموعات (الأولى- الثانية- الثالثة- الرابعة- السابعة- الثامنة- التاسعة- العاشرة).

ج- الفريقان الأخيران في الترتيب العام من المجموعة الثانية عشر (أ) (شمال سيناء).

د- الفريقان الأخيران في الترتيب العام من المجموعة الثانية عشر (ب) (مطروح).

- المادة السادسة : الاحتجاجات :-

١- تُسدد الفرق رسم الاحتجاج الذي يحدده مجلس إدارة الاتحاد حتى يكون الاحتجاج مقبولاً شكلاً.
٢- يُقدم الاحتجاج للجنة المسابقات التي تدير المسابقة بالفرع مرفقاً به قيمة رسم الاحتجاج في مدة لا تتجاوز (٤٨) ساعة من موعد انتهاء المباراة فإذا تصادف في هذه المدة عطلة رسمية تُستكمل المدة عقب أيام العطلة الرسمية.

٣- تُقدم الاحتجاجات عن البيانات غير الصحيحة (التزوير في المستندات أو القيد أو التدليس في بطاقات اللاعبين) في أي وقت عند اكتشافها دون النظر للمدة الموضحة للفترة السابقة شرط أن تكون في نفس الموسم.

- ٤ - قيمة رسم الاحتجاج "٢٠%" من قيمة رسم اشتراك المسابقة وتُسدّد بخزينة الفرع الذي يدير المسابقة وتُضاعف هذه القيمة في حالة الاحتجاج على البيانات الغير صحيحة (التزوير-التدليس).
- ٥- وفي حالة الاحتجاج على قرارات لجنة المسابقات التي تدير المسابقة بالفرع يتم لجوء المتضرر إلى لجنة المسابقات الرئيسية بالاتحاد ويتم سداد رسم احتجاج قيمته "٢٠%" من قيمة رسم اشتراك المسابقة لخزينة الاتحاد في خلال أسبوع عمل من قرار لجنة المسابقات التي تدير المسابقة بالفرع، وتُضاعف هذه القيمة في حالة الاحتجاج على البيانات الغير صحيحة (التزوير-التدليس).
- ٦- وفي حالة التظلم من قرارات لجنة المسابقات الرئيسية يتم لجوء المتضرر للجنة التظلمات بالاتحاد بعد سداد الرسوم المقررة ويُعتبر قرارها نهائياً.
- ٧- وفي جميع الأحوال لا يجوز اللجوء إلى القضاء العادي تنفيذاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) والاتحاد المصري لكرة القدم.
- ٨ - تُصادر الرسوم المسددة للاحتجاج أي كان قرار اللجنة.
- ٩- لا يحق تقديم احتجاج على القرارات التي يتخذها الحكم داخل أرضية الملعب.

- المادة السابعة : العقوبات :-

- يُحظر على لجان القسم الثالث والأفرع رفع أو تخفيف العقوبات والإنذارات أو أي عقوبات أخرى على اللاعبين والأجهزة خلال الموسم الحالي أو المواسم الماضية إلا بعد الرجوع للجنة الرئيسية بالاتحاد للنظر والتوصية بالعرض على مجلس إدارة الاتحاد إذا رأت ضرورة لذلك للحصول على الموافقة.

رجاء التكرم بالعلم واتخاذ اللازم ،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

المدير التنفيذي

دكتور/ مصطفى عزام



صورة إلى :-

- لجنة الحكام الرئيسية ..

-أفرع الاتحاد للعلم وإخطار الفرق التابعة للتنفيذ ..